

إرشاد الأذهان

[115] له قتال المالك، فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن، ولو وجد الثمن وجب دفعه، فإن طلب أزيد من ثمن المثل قيل (1) لا يجب بذل الزيادة وإن اشتراه بها دفعا لضرر القتال، ولو اضطر إلى الميتة و [إلى] (2) طعام الغير، فإن بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين، وإلا تخير. فصل يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات والفقاع. ويكره الأكل على الشيع وربما حرم، والأكل باليسار مع قدرة اليمين، والأكل متكيا. ويستحب غسل اليد قبله وبعده، والتسمية ابتداء على كل لون، والحمد انتهاء، وابتداء المالك، وتأخره في الأكل، وابتداء من على يمينه بالغسل (3)، والدور عليهم، وجمع الغسالة في إناء، والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى.

(1) ذهب إليه الشيخ في المبسوط 6 / 286. (2)

زيادة من (م). (3) في (س) و (م): " في الغسل " .